

قرار :

مادة ١ :

أولاً - يعين في وظيفة وكيل للنائب العام "للاحوال الشخصية" كل من السادة :

(١) يحيى على حمدي الساعى ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على العالمية المؤقتة في سنة ١٩٤٣

(٢) محمد السعيد محمد علوش ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٨

(٣) محمد الحسينى محمد حسن سرحان ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٥

على أن يكون آخرهم سابقا في أقدمته للسيد / محمد إبراهيم محمد الملاح وكيل النائب العام .

ثانياً - يعين في وظيفة مساعد نيابة "للاحوال الشخصية" كل من السادة :

(١) ناجى يوسف دراز ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٦

(٢) صالح محمد الشاهد ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٥

(٣) سليمان إبراهيم خليل ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٥٤

(٤) أبو الفتوح سلمان سلمان ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٧

(٥) محمود محمد غزى ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٥١

(٦) مبروك عبد القادر حسين ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٩

(٧) محمد أبو بكر محمد سعد ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة القضاء الشرعى في سنة ١٩٤٧

على أن يكون ترتيبهم في الأقدمية سابقا على السيد / مصطفى الانصارى محمد أبو الفتوح الانصارى - مساعد النيابة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر به من تاريخ صدوره ما صدر برأيه الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء شعبة قومية للهيئة الكورباتية الفنية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الكهرباء والسد العالي شعبة قومية للهيئة الكورباتية الفنية الدولية تعمل على تحقيق أغراض هذه الهيئة .

وتشكل الشعبة المذكورة بقرار من وزير الكهرباء والسد العالي .

مادة ٢ - يرشح وزير الكهرباء والسد العالي بناء على اقتراح الشعبة وبعد موافقة لجنة المؤتمرات والمعارض بوزارة الخارجية عضوا أو أكثر من أعضاء الشعبة لتمثيلها في الاجتماع السنوى للمؤتمر الدولى للكهرباء والاجتماع السنوى للهيئة الكورباتية الفنية الدولية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين وكلاء ومساعدى نيابة للاحوال الشخصية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛